

مشروع قانون رقم 92.18 بتعديل وتميم القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة وسن أحكام انتقالية خاصة بتحويل الأسماء لحامليها إلى أسماء إسمية.

\*\*\*\*\*

### الباب الأول: مقتضيات تتعلق بتعديل القانون السالف الذكر رقم 17.95

#### المادة الأولى:

تغير وتتمم على النحو التالي مقتضيات المواد 12 و 130 و 245 من القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.96.124 صادر في 14 من ربيع الآخر 1417 (30 أغسطس 1996):

#### المادة 12:

" يجب أن يتضمن النظام الأساسي للشركة، .....، البيانات التالية:  
1. عدد الأسهم ..... بكل واحدة من هذه الفئات;  
2. شكل الأسهم: إما كلها إسمية فقط، و/أو إسمية في جزء أو لحامليها في جزء بالنسبة للقيم المنقولة التي تم إصدارها أو تفوتها في إطار دعوة الجمهور للأكتتاب;  
3. الشروط الخاصة .....؛

(الباقي بدون تغيير)

#### المادة 130:

" يمكن أن يخضع النظام الأساسي المشاركة في الجمعيات أو التمثيل فيها إما إلى تقييد المساهم في سجل "الأسماء ..... التحويلات للشركة أو إلى إيداع للأسماء لحامليها أو شهادة ..... مسلمة كشف حساب" ..... السندات مسلم من قبل المؤسسة المودع لديها هذه الأسهم في المكان المحدد في إعلام دعوة الانعقاد. "يحدد النظام ....."

(الباقي بدون تغيير)

#### المادة 245:

" تكون للأسماء ..... و السندات القرض القيم المنقولة إما إسمية أو لحامليها ولا تجسم ماديا. "إن القيم المنقولة الإسمية لا تجسم ماديا وينتج حق حامليها بمجرد تقييدها في سجل التحويلات المشار إليه في الفقرة للأخيرة الرابعة من هذه المادة. كل سند لم يتم إنشاؤه ماديا، يعتبر إسميا. يمكن لكل حامل قيمة منقولة أن يختار بين الشكل الإسمي والشكل للحامل ملتم ينص القانون على خلاف ذلك.

**"ينتقل للسند للحاملي بمجرد الم nalola."**

"ينتقل السند للأسمي تجاه الأغيار بإجراء تحويل في السجل المعهود لهذا الغرض.

"يجب على كل شركة مساهمة .....، تمنح للنسخ قوة الإثبات.

**"خلافاً لمقتضيات الفقرة الأولى أعلاه، يمكن للقيم المنقولة التي تم إصدارها أو تفوتها في إطار دعوة الجمهور للأكتتاب أن تتخذ شكل لحامليها."**

#### **المادة 2:**

تنتمي على النحو التالي مقتضيات القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة  
بالمادة 410 المكررة:

#### **المادة 410 المكررة:**

"يعاقب بغرامة من 8 000 إلى 40 000 درهم رئيس مجلس الإدارة أو مجلس الإدارة الجماعية الذي  
"لا يمسك سجلاً للتحويلات أو يمسكه خلافاً لمقتضيات المادتين 12 و245".

**الباب الثاني:** مقتضيات انتقالية تتعلق بتحويل الأسهم لحامليها إلى أسهم إسمية

#### **المادة 3:**

ابتداءً من تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، يجب أن تكون القيم المنقولة، باستثناء تلك  
التي تم إصدارها أو تفوتها في إطار دعوة الجمهور للأكتتاب، حسراً إسمية.

#### **المادة 4:**

يتعين وجوباً على شركات المساهمة التي أصدرت أسهماً لحامليها قبل دخول هذا القانون حيز التنفيذ  
تحويلها إلى أسهم إسمية داخل أجل سنتين (2) المواليتين لتاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية.

تظل السندات التي تم إصدارها في شكل لحامليها خاضعة للأحكام المطبقة عليها إلى تاريخ انقضائها،  
كما هو محدد قبل تاريخ نشر هذا القانون، باستثناء السندات القابلة للتحويل إلى أسهم والتي يتعين  
طلب تحويلها إلى أسهم إسمية خلال مدة لا تزيد عن سنة واحدة ابتداءً من تاريخ أول استحقاق  
المنصوص عليه في المادة 321 من القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة.

#### **المادة 5:**

يتعين على شركات المساهمة، في بداية كل أسدس يحتسب ابتداءً من الأجل المشار إليه بالمادة  
السابقة، دعوة حاملي الأسهم لحامليها إلى تحويلها إلى أسهم إسمية، وفقاً للشكليات المنصوص عليها  
في القانون السالف الذكر رقم 17.95 وفي النظام الأساسي للشركة المعنية.

يتم إيقاف الحقوق الناشئة عن الأسهم لحامليها أثناء الفترة الانتقالية المشار إليها في الفقرة الأولى  
للمادة 4 أعلاه، وذلك إلى حين القيام بعملية التحويل.

#### المادة 6:

تقوم الشركة، داخل نفس الأجل المنصوص عليه في المادة 4 من هذا القانون، على نشر إعلان في الجريدة الرسمية وفي جريدين وطنيتين، تدعو من خلاله أصحاب الأسهم لحامليها إلى تحويلها إلى أسهم إسمية.

يتم إلغاء الأسهم لحامليها التي لم يتم تحويلها داخل أجل أربع (4) سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية وفقاً للتشريع الجاري به العمل.

يعين نشر الإعلان المتعلق بعملية إلغاء الأسهم لحامليها في جريدين يوميين وطنيتين على الأقل.

#### المادة 7:

يجب على مراقب حسابات الشركة المعنية بإشعار رئيس مجلس الإدارة أو مجلس الإدارة الجماعية ورئيس المحكمة بانقضاء الأجل المحدد لإلغاء الأسهم لحامليها.

#### المادة 8:

يجب على الشركات التي لم تتوافق، داخل أجل 15 يوماً من إشعار مراقب الحسابات، في تتميم عملية إلغاء الأسهم لحامليها أن تطلب من رئيس المحكمة الإذن بتفويت هذه الأسهم إلى الأغيراء. يرفق هذا الطلب بملف يتم إعداده من طرف مراقب الحسابات، والذي يتضمن على الخصوص:

- عدد الأسهم لحامليها موضوع التفويت وقيمتها الإسمية (الحقيقية) والنسبة المئوية التي تمثلها بالنسبة لمجمل الأسهم التي تشكل رأس المال الشركة؛
- الأسباب التي أدت إلى فشل عملية الإلغاء.

يمكن لرئيس المحكمة أن يلزم هيئات إدارة الشركة أو مراقب الحسابات بتقديم أي معلومة إضافية تعتبر ضرورية في تقييم طلب الإذن في تفويت هذه الأسهم إلى الأغيراء.

#### المادة 9:

يأمر رئيس المحكمة، داخل أجل 15 يوماً، برفض طلب الشركة ويدعوها لل碧روع، دون أجل، في إلغاء الأسهم لحامليها أو يأذن لها بال碧روع في تفويتها وفقاً للتشريع الجاري به العمل. للقيام بذلك، يخول رئيس المحكمة للشركة الحلول محل حاملي الأسهم لحامليها أو ذوي حقوقهم للقيام بهذه العملية.

#### المادة 10:

يتم إيداع الأموال المتعلقة بإلغاء أو تفويت الأسهم لحامليها في صندوق الإيداع والتديير إلى حين طلب استردادها من يثبت صفتة كمالك لها.

تقادم هذه الأموال بالنسبة لمالكيها أو ذوي حقوقهم، بانصرام أجل عشر (10) سنوات، وتكتسب بقوة القانون وتُدفع للخزينة العامة للمملكة.

#### المادة 11:

يعاقب بغرامة من 6 000 إلى 30 000 درهم، الممiserون أو المتصرفون الذين:

- يقررون الحقوق المتعلقة بالأسهم لحامليها خلافاً لمقتضيات المادة 5.5 أعلاه؛
- لم يعملوا على إلغاء الأسهم لحامليها التي لم يتم تحويلها، ولم يقوموا بتخفيض رأس المال المكتتب وبإيداع الأموال ذات الصلة تطبيقاً لمقتضيات المادتين 6 و10 من هذا القانون؛
- عدم تقديم معلومات أو مستندات تمكن الشركة من عدم إتمام عملية الإلغاء المشار إليها في المادة 6 من هذا القانون.